

رأس المال المتداول مبالغ ، لا يتجاوز مجموعها ٢٠٠ .٠٠٠ دولار في السنة الواحدة ، للمساعدة في حالة الطوارئ ، على ان يكون الحد الأقصى العادي ٢٠ .٠٠٠ دولار للبلد الواحد عن الكارثة الواحدة ؛

(د) الالتزامات المعقودة وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٦٥٩ (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، والتي يشهد الأمين العام أنها متصلة بمساعدة الحكومات ، بناءً على طلبها ، في وضع خطط الاستعدادات القومية لمواجهة الكوارث الطبيعية ، على ان لا يتجاوز مجموعها ٢٥ .٠٠٠ دولار .

٢ - وتقرر أن يقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريراً عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية العامة طلبات بفتح اعتمادات اضافية من اجل هذه الالتزامات ؛

٣ - وتقرر أنه اذا لزم ، نتيجة لقرار متخذ من مجلس الامن ، عقد التزامات تتصل بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، اصبح على الأمين العام ان يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ٢١١٦

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٦ (الدورة ٢٧)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ؛

٢ - وتقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقاً لنسب الجداول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية السنة المالية ١٩٧٣ ؛

٣ - ويخصم من هذه السلف على سبيل المقاصة ما يلي :

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء نتيجة عمليات النقل التي حصلت في عامي ١٩٥٦ و ١٩٦٠ من فائض الميزانية الى صندوق رأس المال المتداول ، والمبالغ مجموعها ١٥٨ ١٠٧ ١ دولارا ؛

(ب) السلف النقدية التي دفعتها الدول الأعضاء الى صندوق رأس المال المتداول عن السنة المالية ١٩٧٢ بموجب قرار الجمعية العامة (٢٦٠١) (الدورة ٢٦) المتخذ في ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧١ ؛

٤ - و اذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها الى صندوق رأس المال المتداول عن السنة المالية ١٩٧٢ مقدار السلفة التي ينبغي ان تدفعها بمقتضى احكام الفقرة ٢ أعلاه ، يخضع الفائض ، على سبيل المقاصة ، من مبلغ الاشتراك الذي يستحق على هذه الدولة العضو عن السنة المالية ١٩٧٣ ؛

٥ - ويخول الأمين العام ان يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار ورود الاشتراكات ، على ان ترد هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات الآتية من الاشتراكات ؛

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل الالتزامات المأذون بعقد ها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ولا سيما القرار ٣٠٤٥ (الدورة ٢٧) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ؛ ويقوم الأمين العام بتضمين مشروع الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد المبالغ المستلفة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

(ج) المبالغ اللازمة لمواصلة تغذية صندوق رأس المال الدائر المستخدم لتمويل المشتريات والنشاطات المتنوعة التي تسد نفقاتها بذاتها ، على ان لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ من الرصيد الذي لم يسدد بعد من المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ١٥٠ ٠٠٠ دولار ؛ الا أنه يجوز تسليف مبالغ يزيد مجموعها عن ١٥٠ ٠٠٠ دولار بعد نيل موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدما عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يجري فيها الدفع ، وذلك بشرط سبق موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ؛ وعلى الأمين العام ان يرصد في مشروع ميزانية كل سنة ، طوال مدة وثائق التأمين ذات العلاقة ، الاعتمادات اللازمة لتغطية المصروفات المستحقة عن تلك السنة ؛

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من مواجهة التزاماته الجارية ريثما تتجمع لديه الاعتمادات ؛ وتسدد هذه السلف حالما تتوفر الاعتمادات الكافية لذلك في صندوق معادلة الضرائب ؛

٦ - ويخول الأمين العام ، ان لم يكن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه كافيا لمواجهة الأغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول ، ان يستخدم ، في عام ١٩٧٣ ، مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهده ، وذلك بالشروط التي اقترتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، أو حصيلة القروض المأذون بعقدتها من قبل الجمعية العامة .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الا اول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٧ (الدورة ٢٧)
النشاطات المدرة للدخل

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن النشاطات المدرة للدخل (٤٩) ، ولا سيما النبذة ٢٦ منه ، عن الخدمات المقدمة للزوار ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٥٠) ،

وان تشير الى تقرير الأمين العام عن النشاطات المدرة للدخل الذي قدمه الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة (٥١) ، والذي اثار فيه الى ان الدخل ليس ، ولا ينبغي له ان يكون ، المبرر الوحيد لهذه النشاطات ، والى ان من الواجب مراعاة أغراض أخرى لمثل هذه النشاطات ، لها في الغالب المقام الأعلى ، وان كانت لا تتوافق دائما مع النظرة المالية البحتة لشئون الادارة ،

واقترعا منها بما للزيارات المزودة بالمرشدات لمقر الأمم المتحدة من فائدة في اعلام الجمهور ؛ وان تدرك ان ادارة الاعلام العام تبذل في الوقت الحاضر جهدا صادقا للمساعدة على اعطاء الجمهور صورة ايجابية للأمم المتحدة ،

واقترعا منها بأن الزيارات المزودة بالمرشدات تقوم في مجال العلاقات العامة بدور هام في انجاح هذه العملية ،

(٤٩) A/C.5/1479 .

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٨ ألف

(30 - A/8708/Add.1) ، الوثيقة A/8708/Add.22 . .

(٥١) المرجع السابق ، الدورة العاشرة ، المرفقات ، البندان ٣٨ و ٤٧ من جدول الأعمال ،

الوثيقة A/C.5/623 .